فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح باذن لا بدونه فان اذن للصبي في التجارة ابوه او وجده عند عدمه او وصي احدهما والقاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقترضا في يده من كسبه او ارتهن صح والمتولي بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكم الاثم لمن علم وجوب رد عينه في مكان غصب ان كانت باقية والضمان والمتقومات لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو في ما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف

لا يتصدق به

لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجر تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما فكذلك طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها او بر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة ولبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير وانيته لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها واخذ وضمنه نقصانها

Copyright © King Saud University